

## محاضرات قانون التجارة الدولية .

المحاضرة الثانية للأستاذة: زنداقى سهيلة.

### ماستر ١ تخصص القانون الدولي العام:

المحاضرة الثانية بعنوان: صور التعاون الاقتصادي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية.

يعتبر الميثاق الأطلنطي و اعلان الأمم المتحدة أول ديسمبر 1942 بدايات صور التعاون الاقتصادي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ،أبرمت أثناءها اتفاقية التعاون المتبادل بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، وقعت بينهما في 23/02/1942 تعد بمثابة القوة الدافعة للتعاون الاقتصادي الدولي ،بعد عامين عقد مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم الإتفاق بين الدول المشاركة التي بلغ عددها 44 دولة على إنشاء

صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لإنشاء و التعمير .

اهتم المؤتمر بمسألة دفع العالم إلى نظام التجارة و المدفوعات الدولية المتعددة الأطراف وتحرير التجارة الدولية من القيود و التعقيдات المختلفة .

#### ١. إنشاء اتفاقية الجات:

وافق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جنيف سنة 1946 على عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا بتاريخ 21/11/1947 دامت أعماله حتى يوم 24/03/1948، وقع على الميثاق 53 دولة من بين 56 دولة مشاركة في المؤتمر فنصّ الميثاق على إنشاء المنظمة الدولية للتجارة للتغلب على المشاكل التي زادت من حدتها الحرب العالمية الثانية .

غير أن الرّفض الأميركي للتصديق على الإتفاقية أدى إلى عدم ظهورها من خلال ما أبدته مختلف الإتحادات لاسيما اتحاد المنتجين الذي عارض مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية سياسة التوسيع في الإستيراد.

بالمقابل أثناء عقد مؤتمر هافانا بدأت مفاوضات أخرى جانبية في جنيف بين مندوبي 23 دولة في أكتوبر 1947 حول التعريفة الجمركية وقد توصلوا إلى هذا الإتفاق في 15 نوفمبر 1947 ، أودع بالأمم المتحدة في 18/11/1947 تحت عنوان "الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة" ليحل مؤقتا محل منظمة التجارة الدولية . الهدف الرئيسي من الإتفاقية هو توقيف كل زيادة في الإجراءات الحمائية على التجارة الدولية ، بالمقابل توفير الإطار المؤسسي للتفاوض حول التقليل من الحاجز الجمركي القائم بين الدول، ليقرب ميثاق هافانا في مهده (الذي كان يحمل مشروع إنشاء المنظمة الدولية للتجارة) .

بدأت الإتفاقية بسيطة و محدودة ، لكن مع مرور الوقت أصبحت تغطي جزءا كبيرا و مهما من التعاملات التجارية الدولية من خلال استحداث بنود و شروط قانونية تتناسب مع المعاملات التجارية و الإقتصادية الدولية بعد عدّة جولات بدأت من جولة جنيف 1947 إلى جولة مراكش 1994. الموضوع الرئيسي لكل الجولات هو التخفيض الواسع للتعريفات الجمركية . إن الدول التي تعافت مع اتفاقية الجات فيما بعد معظمها من الدول النامية لم تستطع أن تغيّر من الإتفاقية غير أنها نادت بتطبيق بعض المبادئ و الإجراءات الحمائية لمنتجاتها .

## II. أهداف الجات: من أهمها

ـ تحرير التجارة الخارجية بازالة القيود الجمركية و غير الجمركية و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد السوق الحرة .

ـ رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء ، فهو الهدف الرئيسي الذي تسعى اليه الدول الأعضاء عن طريق التجارة الخارجية .

ـ تشجيع حركة رؤوس الأموال الدولية ، كالبحث عن مصادر و منابع الثروة في العالم و تتميّتها من خلال حرية تنقل المشاريع الإستثمارية بين الدول المختلفة و ما يصاحبه من نقل التكنولوجيا و تنمية الثروة .

ـ اتخاذ مبدأ التفاوض كإجراء وسيلة في حل المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية .

الملاحظ أن هذه الأهداف تخدم مصالح الدول التي تملك تجارة خارجية متقدمة و تسعى إلى إيجاد أسواق خارجية لتصريف منتجاتها ، بينما الدول النامية أغلبها كان يسعى للتخلص من الإستعمار و آثاره ، لكن رغم ذلك بقيت المرجع الأول للقواعد الخاصة بالتجارة الدولية وشهدت عدداً من أعلى معدلات النمو في التجارة العالمية إلى حين جولة مراكش .

### III. مبادئ الجات:

ان اتفاقية الجات ليست منظمة عالمية لا في القالب الشكلي و لا الجانب القانوني غير أن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من المبادئ و القواعد لتحقيق الأهداف المسطرة ، تشتراك كلّها في أنها تضمن ازالة كافة الحواجز المفروضة على التجارة الخارجية للدول المتعاقدة .

(1) مبدأ عدم التمييز : تتضمّن م 2 من اتفاقية الجات على أن التبادل التجاري بين الدول الأعضاء يتم على أساس مبدأ المساواة و عدم منح أيّة ميزة تجارية لدولة ما على حساب دولة أخرى ، مفاده أن يتم التعامل مع كل الأطراف المتعاقدة بنفس المعاملة فيما يخص التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الإجراءات .

يقوم على أساسين :

ـ شرط الأمة المفضلة: كل الصلاحيات التي تقدم إلى بلد متعاقد يجب أن تمنح لكل البلدان المتعاقدة دون أي قيد أو شرط.

شرط المعاملة الوطنية : كل دولة متعاقدة يجب أن تعامل المنتجات الوطنية و الواردات إليها من الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المعاملة من حيث الضريبة و القوانين الداخلية فيما يخص التداول ،التوزيع و التسعيـر.

(2) مبدأ الشفافية : أن تقتصر حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط دون اللجوء الى الإجراءات غير الجمركية كحظر الإستيراد أو تقييد الكمية من خلال نظام الحصص. غالبا ما يتم تخفيض التعريفة الجمركية عن طريق الجولات . في اطار هذا المبدأ كل دولة مطالبة باعداد قائمتين :

الأولى : تتضمن المنتجات التي يرغب العضو التوسيع في تصديرها أو يطلب من الدول تخفيض الرسوم الجمركية بشأنها .

الثانية: تتضمن السلع التي يكون العضو مستعدا لإجراء تخفيضات عليها عندما يستوردها.

(3) مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية :

المقصود به هو منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا واعفاءات دون قيد أو شرط و دون تمييز ، يلزم تحقيق المساواة في المزايا بغض النظر عن حجم الدولة و قدرتها الإقتصادية .

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على اطلاقه بل يقبل مجموعة من الإستثناءات :

الترتيبات الإقليمية : يقصد بها تلك الترتيبات لتحرير التجارة الخارجية بين مجموعة من الدول المنتمية الى اقليم اقتصادي معين ذات طابع جغرافي دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لباقي الأطراف المتعاقدة في الجات غير المنتمية لهذا التكتل بشرط الا تقل الإمكانيات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي التزمت بها الدول الأعضاء بالفعل في اطار اتفاقية الجات .

ـ التبادل التجاري بين الدول النامية: يمكن منح هذا الإمتياز للدول النامية دون أن تنتهي إلى اقليم جغرافي واحد . حيث يكون لها أن تقيم فيما بينها اتفاقات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة لدول أخرى لا يتم تصنيفها كدول نامية .

#### ـ حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية:

مفاد الحماية حتى تصبح الدول النامية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، بأن تمنح الدول الصناعية المتقدمة معاملة تفضيلية لتجارة الدول النامية فتحصل هذه الأخيرة على شروط تجارية ميسّرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير العادلة من قبل المؤسسات القوية في الدول الصناعية.

#### (4) مبدأ عدم الإغراق: (هناك من يضيفه )

تلزم الإتفاقية الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير المنتجات بأسعار أقلّ من سعرها في دولها ، اذا كان في ذلك اضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة ، و في حالة مخالفة الحظر يعطى للبلد المتضرر الحق في فرض ضريبة ضدّ الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير و السعر الذي تباع به في موطن انتاجه.

#### IV. الإطار العام للإتفاقية :

تضمنت الإتفاقية الأصلية في بدايتها 35 مادة تتناول الأحكام المختلفة لتحرير التبادل التجاري السمعي، و لما خلت من آية أحكام تتعلق بمتطلبات التنمية الإقتصادية خاصة في البلدان النامية . أمكن في عام 1965 التوصل إلى بروتوكول تكميلي لتعديل هيكل الإتفاقية كنتيجة للمساعي و الجهد التي بذلتها الدول النامية . تمّت الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ، ما أسفر عن اضافة باب رابع للإتفاقية الأصلية تحت عنوان "العلاقة بين التجارة و التنمية " تتمتع الدول النامية بموجبه بمعاملة خاصة فاشتمل على ثلات مواد: 36،37،38

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية :

بخلاف اتفاقية الجات عمل مؤتمر الأونكتاد(عام 1964) على تنظيم التجارة الدولية بأسس مختلفة تماماً عن تلك التي اتبعتها الإتفاقية .

ان الجات تحكمها عدة مبادئ رئيسية لا تلائم ظروف الدول النامية مما أفقدها صفة القبول الجماعي أو العالمية، ما دعى هذه الدول الى البحث عمّا يعبر عن ظروفها و متطلبات التنمية فيها . اذ تدعو الأونكتاد منح الدول النامية مزايا خاصة دون غيرها و أن تخصص لها الدول الصناعية نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدتها. فضلا عن ذلك اهتممت الأونكتاد بدراسة مجالات التجارة و التنمية ، و تمكين الدول النامية من الحق في الحماية الجمركية ، كذا فتح أسواق الدول المتقدمة أمام الصادرات من الدول النامية و عدم فرض قيود عليها .

### ٧. كيفية التعاقد في اتفاقية الجات و كيفية الانسحاب منها :

الأطراف المؤسسين هم 23 دولة وأخذ العدد يرتفع. طبقا لنص الاتفاقية يحق لكل دولة تتمتع بالإستقلال الذاتي أن تتعاقد مع الجات بتقديمها قائمتين:

القائمة الأولى : تدرج فيها السلع التي تطالب بشأنها تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على صادراتها .

القائمة الثانية: تشمل السلع التي يمكن للدولة أن تخفض جانبا من الرسوم المفروضة على وارداتها .

تشكل لجنة تضم الدولة الراغبة في التعاقد ، تتم الموافقة بحصولها على ثلثي الأصوات فتقوم بالتوقيع على الإتفاقية و تصبح طرفا متعاقدا .

كما يمكن للدولة أن تتعاقد يمكن لها أن تنسحب ،فالطرف الذي يرغب في ذلك عليه أن يقدم طلب الإننساب كتابيا إلى السكرتارية العامة ،يصبح ساري المفعول بعد 6 أشهر من تقديم الطلب .مثلا :انسحبت سوريا سنة 1951.

## ٧٦. جولات الجات:

دعت الجات الى اقامة جولات .الغاية منها اقامة المؤتمرات و المفاوضات التجارية متعددة الأطراف للتقليل من القيود المفروضة على حرية التجارة و ايجاد الحلول في اطار التفاوض و التعاقد الإلزامي و منذ انشائها ركّزت على التخفيف المتواصل للقيود الجمركية للدول الأعضاء.

١- جولة جنيف: سنة 1947 خصّصت لإنشاء الجات و تم تخفيض 15% من الرسوم الجمركية ،شاركت فيها 23 دولة ليعقد 104 اتفاق حول التعريفة الجمركية هي تعتبر بمثابة المفاوضات التأسيسية لـالإتفاقية .

٢- جولة آنسى: انعقدت بين أبريل و أوت من سنة 1949 شاركت فيها 13 دولة فقط .من الناحية العملية تعدّ أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في اطار الإتفاقية اذ توصلت الى 147 اتفاق جديد حول التعريفات الجمركية أي بنسبة 25% من الحقوق الجمركية.

٣ جولة توركاي : بإنجلترا استمرّت من 28/09/1950 الى 21/04/1951 شاركت فيها 38 دولة تم التوصل الى تخفيض 25% من الرسوم و عرفت زوال نظام الحصص.

٤ جولة جنيف: ما بين 18 جانفي الى 23 ماي 1956 انضمّت اليابان و شاركت فيها 26 دولة و سجّلت تخفيضات في الرسوم الجمركية .

٥ جولة ديلون : من 1 سبتمبر 1960 الى 16 جويلية 1962 بلغ عدد الدول المشاركة 26 دولة. تم التوصل فيها الى 49 اتفاق ، نسبة التخفيض 70% .

تميّزت هذه الجولات بأنّها دارت كلّها في اطار نصوص الإتفاقية الأصلية أي على تبادل التنازلات الجمركية في وجه التدفقات السلعية ،أما الجولات الثلاثة المتبقية فتناولت حل المشاكل التجارية التي تعوق تدفق السلع.

**6 جولة كنيدي :** سميت كذلك رغم أنها عقدت في جنيف بسويسرا اعترافاً بجهودات الرئيس الأمريكي "جون كنيدي" في مجال التجارة الدولية.

انعقد المجلس الوزاري التمهيدي للأطراف المتعاقدة في الجات في سنة 1963 لوضع الأسس التي يجب أن تدار المفاوضات. أبرز مواضيع هذا الإجتماع هو احلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية المختلفة محل القاعدة السابقة للتفاوض كل سلعة على حدى ،ثم نشأت الجولة في ماي 1964 حتى جوان 1967 بمشاركة 62 دولة و التي تمثل نسبة 75%. أثناءها برزت خلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجماعة الأوروبية،فضلاً عن ذلك أسفرت هذه الجولة عن اتفاق لمكافحة الإغراق الذي تطور في جولة طوكيو و تم تضمينه فيما بعد كاتفاق رئيسي في جولة الأورو جاوي. زاد تدفق الدول النامية في هذه الجولة نتيجة إضافة نص في فقرة التجارة والتنمية.

**7- جولة طوكيو:** انعقدت في جنيف بسويسرا في الفترة 1973\_1979

أطلق عليها هذا الإسم بسبب انعقاد المؤتمر الوزاري الذي أعلن عن بداية الجولة في العاصمة اليابانية في 14 سبتمبر 1973، تعدّ هذه الجولة أكبر الجولات السبع التي عقدت في إطار الإتفاقية منذ أبرامها في عام 1947، اتسع نطاق مشاركة الدول فيها ليصل إلى 102 دولة ،دامـت لأكثر من 6 سنوات، نجمت عنها تطورات غير مسبوقة على صعيد التجارة الدولية .تزامنت هذه الجولة مع ظروف اقتصادية دولية أهمها انهيار نظام بريتون وودز .لقد شملت جولة طوكيو تحولاً نوعياً في مسار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف اذ تطرقـت

إلى مناقشة العوائق التجارية غير الجمركية بالإضافة إلى العوائق الجمركية . اتفق على سريانها البداء من 1979/11/01، أما الإتفاقيات الأخرى المنظمة للقواعد الجمركية ، المساعدات ، الحواجز الفنية للتجارة ، تراخيص الإستيراد ،مراجعة نظام الإغراق السمعي ، الترتيبات الخاصة باللحوم و منتجات الألبان و الطيران المدني تسري ابتداء من 1980/01/01 أما الإتفاقيات الخاصة بتقييم الرسوم الجمركية فتسري ابتداء من 1981/01/01 .

ـ استهدفت هذه الجولة تحقيق تخفيض جمركي متميّز ( 300 بليون دولار ) من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات بنسبة 30% من متوسّط التعريفات في بدء الدورة هذا ما أدى إلى زيادة التدفقات السلعية على المستوى الدولي في الثمانينات و أوائل التسعينات .

ـ نسبة 34% على مستوى جولة طوكيو في حين بلغت في سنوات الأربعينيات 40% معدّل تخفيض هائل . فتعدّ هذه الجولة بمثابة أول ترجمة عملية تطبيقية لفكر المدرسة الكلاسيكية الداعية إلى تحرير التجارة من القيود غير الجمركية و التخلص من مساوى فكر المذهب التجاري . تم التوصل في هذه الجولة إلى العديد من الإتفاقيات:

ـ اتفاق الدعم .

ـ اتفاقية القيود الفنية على التجارة .

ـ اجراءات تراخيص الإستيراد.

ـ اتفاق بشأن المشتريات الحكومية .

ـ اتفاق حول التقييم الجمركي.

ـ اتفاقية اللحوم و الثروة الحيوانية .

ـ اتفاقية الألبان .

-اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية .

-اتفاقية مكافحة الإغراق.

8-جولة الأوروبي: من 15 سبتمبر 1986 الى 15 أبريل 1994.

#### 1-8:الأعمال التي تم رصدها قبل البدء في الجولة:

تأخر البدء في جولة الأوروبي لمدة 4 سنوات من عام 1982 إلى سنة 1986 بسبب عقد أول مؤتمر وزاري للجات في أعقاب جولة طوكيو ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الفكرة لعقد المؤتمر بهدف ممارسة المزيد من الضغط على الجماعة الإقتصادية الأوروبية لإرغامها على الحد من إجراءات دعم الصادرات الزراعية باعتبار أن هذه الإجراءات من وجهة النظر الأمريكية اجراءات غير قانونية تخالف مبادئ الإتفاقية و تخلّ بقواعد المنافسة الدولية لما أسفرت عنه من اغلاق للأسواق الأوروبية أمام صادرات الدول الأخرى من المنتجات الزراعية .

كما توجّهت مطالب الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل تحرير التجارة في قطاع الخدمات والحد من تدخل الحكومات ، فضلا عن تعزيز المنافسة الدولية بحكم أن اتفاقية الجات مثلت فيها تجارة الخدمات نسبة ضئيلة من اجمالي التجارة الدولية . الا أن الجهود الأمريكية باعت بالفشل فلم يسفر الاجتماع الوزاري للجات لعام 1982 و كذا الدورة الأربعون للأطراف المتعاقدة للجات التي أعقبت المؤتمر الوزاري في عام 1984 عن تحقيق أي تقدم يذكر سواء في موضوع تضمين الخدمات مجال التحرير أو على صعيد تعديل السياسات الزراعية للجماعة الإقتصادية الأوروبية و ازالة الدعم الذي تمنحه دولها للصادرات الزراعية نتيجة لرفض الدول النامية موضوع تحرير الخدمات و رفض الجماعة الأوروبية تقديم أية تنازلات و الإصرار على ما يسمى بالسياسة الزراعية المشتركة .

عقب الطرح الأمريكي عقدت عدة اجتماعات دولية صدر عنها بيانات:

- البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري للجامعة الإقتصادية الأوروبية في مارس 1985.
- البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الذي عقد في باريس 11/أبريل 1985
- البيان الصادر عن اجتماع لجنة التنمية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي في واشنطن 19/04/1985.

أكّدت هذه البيانات على قبول الدول عقد جولة جديدة ،بالإضافة إلى وجوب مناقشة مواضيع متفرقة تعرّض التجارة الدولية.

كذا الدول النامية وافقت على ذلك، وتقدّمت بعدة طلبات أهمّها تمكينها من الإمتيازات التفضيلية التي وعدتها بها الدول المتقدّمة.

صدر بعد ذلك الإعلان الوزاري لبونتا دليست عقب الاجتماع الوزاري الذي عقد في الفترة من 15 الى 20 سبتمبر 1986 شاركت في أعماله 92 دولة ينقسم الى قسم متعلق بالتجارة الدولية في السلع و آخر الى التجارة في الخدمات.

#### 8-2: بدء الجولة:

بعد المؤتمر الوزاري الذي انعقد كان من المفروض أن تنتهي الجولة في حدود 4 سنوات إلا أنها استمرّت إلى 7 سنوات نظراً لعدة صعوبات واجهتها أثناء المفاوضات .

- ظهر خلافات في مجال الدعم الزراعي بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول الإتحاد الأوروبي.
- كذا ظهرت صعوبات في التفاوض في مجال الخدمات ،تمثّل الخلاف في كيفية التحرير فالدول المتقدّمة نادت بالتحرير الفوري و الكامل لكافة الخدمات أما الدول النامية ليس بمقدور معظمها الالتزام بذلك فطالبت بتحرير جزئي لبعض القطاعات الفرعية في الخدمات خاصة و أنها تتمتع بميزة تنافسية و تطور تكنولوجي سريع ،مما يجعل الدول النامية تخشى أثر التحرر الكامل على صناعتها الوليدة في مجال الخدمات.

تم التوصل للوثيقة الختامية في 15/12/1993، وقع عليها في مدينة مراكش بالمغرب خلال الفترة من 12-15 أبريل 1994 ليتم عرض نتائج الجولة على السلطات التشريعية في مختلف الدول لاتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة حتى تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداءاً من 1/1/1995.

### 3: نتائج الجولة :

من أهمها:-إنشاء منظمة عالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات.

-تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد في التخفيفات الجمركية و إزالة الحاجز غير الجمركي، كذا توسيع نطاق الإتفاقية ليشمل تحرير السلع الزراعية ،المنسوجات.....  
-ألزمت الجولة الدول المتقدمة بتمكين الدول النامية من المعاملة التفضيلية التي تم الإتفاق عليها بين الدول.

-إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية و إقامة نظام لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية ، بما يحقق شفافية الأنظمة التجارية الدولية .

رصدت المشاركة القوية للدول النامية في المفاوضات و هذا لأول مرة في تاريخ الجات .

### 4: مضمون الوثيقة الختامية:

تم التوصل إلى 28 وثيقة قانونية.

1 \_ الإتفاق الختامي لنتائج جولة الأورو جواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

2 \_ بروتوكول الوصول لأسواق التجارة في السلع.

3 \_ اتفاقية التجارة في الخدمات .

4 \_ اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

5 \_ اتفاقية الزراعة و الإجراءات الصحية .

6 \_ اتفاقية المنسوجات و الملابس.

7 \_ الأوجه التجارية لإجراءات الاستثمار.

- 8\_بروتوكول جولة الأورو جواي للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة .
- 9\_اتفاق قواعد المنشأ .
- 10\_اتفاق نفتيش ما قبل الشحن .
- 11\_اتفاق مكافحة الإغراق.
- 12\_اتفاق العوائق الفنية للتجارة .
- 13\_اتفاق اجراءات تراخيص الإستيراد.
- 14\_اتفاقية الدعم و الإجراءات التوازنية .
- 15\_اتفاق احتساب قيمة الجمارك.
- 16\_اتفاق المشتريات الحكومية.
- 17\_اتفاقية اجراءات الوقاية.
- 18\_مذكرة تفاهم حول اجراءات تسوية المنازعات .
- 19\_عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات .
- 20\_اتفاقية قيود موازين المدفوعات .
- 21\_مذكرة تفسيرية للمادة 02 من اتفاقية الجات(التنازلات الإضافية).
- 22\_مذكرة تفسيرية للمادة 17 من اتفاقية الجات(المعاملة الوطنية).
- 23\_مذكرة تفسيرية للمادة 24 من اتفاقية الجات(الترتيبات الإقليمية).
- 24\_مذكرة تفسيرية للمادة 25 من اتفاقية الجات(تنظيم الإعفاءات).
- 25\_مذكرة تفسيرية للمادة 28 من اتفاقية الجات(تعديل التنازلات).
- 26\_مذكرة تفسيرية للمادة 35 من اتفاقية الجات(التحلل المؤقت من الإلتزامات).
- 27\_أسلوب عمل نظام الجات(آلية مراجعة السياسات التجارية).
- 28\_القرار الوزاري لتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء و الأقل نموا.

